مُلخص المحاضرة السابعة من مبحث العام والخاص :محمد أحمد

•بدأ الشيخ المحاضرة بِخطبة الحاجة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم

•ثُمَّ شرع فى بيان مسالة عموم المُقتَضَى وماهيته وضرب بعض الأمثلة عليها :

قال : عموم المقتضي : هو اللفظ الطالب للإضمار [بمعني أن هذا المقتضى أو التقدير لابد من وجوده فى الجملة حتي يصح المعني ، فالجملة من حيث هي لا يصح معناها إلا إذا كان هناك تقدير بها]

مثال ذلك : قول الله تعالى " فمن كان منكم مريضاً أو على سَفر فعدة من أيام أُخر " المعني هنا لابد فيه من تقدير ، كيف ؟

" من كان منكم مريضاً أو على سفر [فأفطر] فعِدة من أيام أُخر "

ثُمَّ : ذكر الشيخ إختلاف الناس فى حقيقة هذا الإضمار ، هل هو إختياري أم إلزامي .

ذهب الجمهور خلاف لابن حزم أنه أفطر أختياراً ، لان الفطر فى السفر رخصة فله ان يُفطر أو لا ، وذهب ابن حزم الى أن السفر مُوجب للفطر أخذاً بالرخصة .

ثُمَّ فرق الشيخ بين المُقتضِى – بكسر الضاض- و المُقتضَى – بفتح الضاض -
المقتضى – بالكسر - : هو اللفظ الذى لا يستقيم الإضمار والتقدير إلا به [كما فى " أفطر " فى المثال السابق]

المُقتضَى – بالفتح - : هو الذي توقف عليه فقة الكلام أو صحة الكلام .

قلتُ : بيان ذلك أن هذه المسألة " عموم المقتضي " لها أركان أربعة [ركز]

أولاً : النص أو الكلام الذى يستلزم معناً مقدراً ضرورة حتي يستقيم معناه ، وهذا هو المُقتضِي – بالكسر – فهذا اسم فاعل بمعني اقتضي اى استدعي وطلب
.
ثانياً : المعني الضروري المُقدر الذى لا يستقيم المعني إلا به ولا يصح إلا عليه ، وهذا هو المُقتضَي – بالفتح – اسم مفعول من اقتضي ، فهو شئ زائد على النص .

ثالثاً : الدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بهذا التقدير [وهذا يسميه البعض دلالة الإقتضاء]

رابعاً : الحكم الذي ينتج عن هذا التقدير [حكم المُقتضى – بالفتح-]

والثالث والرابع ستحتاجه للفهم فيما هو آتٍ .

•ثم ذكر الشيخ نوعين من أنواع المُقتضِي – وهو النص الذي يستلزم فيه إضمار أو تقدير – فقال :

الأول : طلب واستدعاء صدق الكلام ، [هذا النوع فائدة أنه يُصَدِّق على صدق الكلام ، ومطابقته بالواقع ، فيخرج بذلك ما كان مخالفاً للواقع ، منافي للصدق] أو بمعني أخر [ما يتوقف على تقديره صدق الكلام]

مثال لذلك : قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسان وما استكرهوا عليه "

ظاهر الحديث : أن المرفوع عن الأمة هو ذات الخطأ وذات النسيان وذات الإستكراه [بمعني أن ما دلت عليه هذه الألفاظ فى حقيقتها هو المرفوع] ، ولكن لما كان ذلك ممتنعاً ومنتفياً عقلاً وشرعاً لإنه ليس أحد من الأمة معصوم ولابد لها من الوقوع فى هذه الأمور ، دل ذلك على أن هناك تقدير فى الكلام وإضمار لابد منه حتي يصح ويكون مصدق للواقع .

هذا التقدير يختلف فممكن يكون رفع الإثم أو الحكم .. الى آخرة مما يصح به الكلام .

النوع الثاني : ما استدعاه حكم الكلام [بمعني أن ثمة حكم شرعي مضمر أو مقدر يستدعيه الكلام]

مثاله : قوله تعالي " حرمت عليكم الميتة " ما هو المحرم فى الميتة ؟
يبينه قول النبي فى حديث ابن عباس " إنما حُرم أكلها "
فيكون التقدير " حرمت عليكم لحوم الميتة "

مثال آخر : "حرمت عليكم أمهاتكم " ما هو المحرم ؟
ظاهر اللفظ ان المُحرم الوطء ، فلا يمكن عقلاً وشرعاً التقدير بغير ذلك ،

وفى هذا النوع المُراد أن التقديرات أو الإضمارات لابد أن تكون صالحة للتقدير ، غير مخالفة لقواعد الشريعة هذا هو المراد من هذا النوع .

•ثُمً شرع الشيخ فى بيان ما يقتضيه الإضمار أو التقدير ، هل هذا التقدير يقتضي عموم التقديرات كلها ، أم أحد هذه التقديرات فقط [سوف ألخص كلام الشيخ مُبسط حتى يكون أسهل فى الفهم]

قاعدة هذا الباب المتفق عليها : أنه إذا قام الدليل أو القرينة على تعين المقتضي – المقدر _ فإنه يُقدم . [القرينة الدالة على مراد الله ومراد رسول الله]

مُلخص ما قاله الشيخ كالأتي :

المذهب الأول : ذهب الأحناف وبعض الشافعية كالغزالي والشيرازي والآمدي أن المُقتضى ليس له عموم [بمعني أنه يُحمل على أحد أفراده فقط وليس على جميع التقديرات ، فيكتفي بأقل تقدير يمكن أن يصح الكلام به]

فالنص إذا كان لا يستقيم إلا بإضمار أو تقدير ، وكان هناك عدة تقديرات ، ولم تقم القرينة أو الدليل على تعين أحد هذه التقديرات ، فإنه يكون فى حكم المُجمل بين هذه المعاني المقدرة ، فليس ثمه عموم للمقتضي هنا .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية والشافعية فى الجملة وأصل عند الحنابلة أن المُقتضي له عموم [بمعني أنه قد يشمل كل المقدرات وليس أحد أفرادها مادام لم يدل الدليل على أحد أفراده]

منشأة الخلاف بين المذهبين : أن من قال بعموم المقتضي قال أنه ثابت بالنص ، بمعني أنه بحكم النص الشرعي فحكمه حكم النص ،

ومن قال بعدم عموم المقتضي قالوا أنه غير مذكور أصلاً فكان فى حكم العدم، وإنما جُعل فى حكم الموجود ضرورة ، الضرورة تقدر بقدرها هذا أولاً

ثانياً : ما أشاء إليه الشيخ من مسألة العموم هل هو موجود فى الألفاظ و المعاني ، أم الألفاظ دون المعاني ؟

فالعموم من عوارض الألفاظ ااتفاقاً لا خلاف فيه بمعني أنه يُستفاد من الألفاظ ،

واختلفوا هل هو فى المعاني أم لا ،

من قال أن العموم فى المعاني يعني يستفاد من المعاني قال أن للمقتضي عموم ، ومن قال أن العموم ليس فى المعاني بل لا يؤخذ الا من الألفاظ فقط ، قال أن المقتضي لا عموم له .

أضرب مثالاً واحد لكي يتضح ما اُبهم من هذا الكلام :

" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

مرًّ أنه لابد من تقدير فى هذا الحديث حتي يصح الكلام ويطابق الواقع . والتقدير إما أن يكون: الإثم، أو الحكم، أو هما معا .

عند أصحاب الاتجاه الأول -وهو أن المقتضى لا عموم له-: أن النفي إنما هو واقع على ماهية واحدة، ولابد أن نقتصر على أدنى تقدير يصح به الكلام، وهو الإثم؛ فيكون المرفوع عن الأمة هو الإثم، ولا نجاوز هذا إلى رفع الحكم؛

لأن هذه ضرورة تقدر بقدرها ، بمعني أن المرفوع هو الحكم الأخروي كعدم المؤاخذة والعقاب ، مع بقاء الحكم الدنيوي كإبطال صلاة من تكلم فى الصلاة ناسياً [الحكم] ، فيرتفع الإثم ويبقى الحكم .

عند أصحاب الاتجاه الثاني -وهو أن للمقتضى عموما-: أن النفي واقع على أفراد وتقديرات ، ولا يوجد دليل خارجي نقتصر به على أحد الأفراد؛ فيعم الحكم-وهو الرفع- جميع هذه الأفراد، فيكون المرفوع عن الأمة الإثم والحكم معا .

ومثال الاستدلال بهذا الحديث على مسألة فقهية:

الكلام في الصلاة ناسيا، فإنه من المقرر أن الكلام في الصلاة ممنوع، فلو تكلم أحد في الصلاة ناسيا، فما الحكم؟

أما الإثم - بمعني المؤاخذة والعقاب فى الأخرة - فمرفوع بلا إشكال، وهو مرفوع بالإجماع
.
وأما الحكم: فإنه عند أصحاب الاتجاه الأول؛ يبطلون صلاته لان الحكم - الدنيوي- باق ولم يرتفع ، ولهم أدلتهم .

وعند أصحاب الاتجاه الثاني؛ يصححون صلاته لان الحكم مرفوع حال النسيان ، ولهم أدلتهم .

وعلى هذا فقس باقي الأمثلة التي قالها الشيخ .

وصل الله وسلم على نبيا محمد وآله وصحبه أجمعن .